

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريضة الاشتراك | | بيان النشرات | |
|--|-------------------------------------|-----------|--------------|---|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة..... |
| | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب..... |
| | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس المستشارين..... |
| | مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... |
| | مصاريف الإرسال كما هي محددة في | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... |
| | النظام البريدي الجاري به العمل. | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية..... |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست | نصوص عامة | مدونة التأمينات. |
|------|-------|-----------|--|
| 45 | | | مرسوم رقم 2.06.508 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يقضي بتغيير وتنظيم الرسوم رقم 2.04.355 بتاريخ 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات..... |
| 44 | | | الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.. اعتماد نظام استغلال : • الطريق السيارة الرابط بين سطات ومراكش. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2218.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيارة الرابط بين سطات ومراكش المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... |
| 46 | | | • الطريق السيارة الرابط بين سطات وطنجة. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2222.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيارة الرابط بين سطات ومراكش المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... |
| 45 | | | • الطريق الدائري حول مدينة سطات. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2219.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق الدائري حول مدينة سطات المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... • الطريق السيارة الرابط بين المحمدية والطريق السيارة الدار البيضاء - سطات. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2220.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيارة الرابط بين المحمدية والطريق السيارة الدار البيضاء - سطات المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... • الطريق السيارة الرابط بين الدار البيضاء والجديدة. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2221.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيارة الرابط بين الدار البيضاء والجديدة المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... • الطريق السيارة الرابط بين سيدي اليماني وطنجة. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2222.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيارة الرابط بين سيدي اليماني وطنجة المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... |

| صفحة | صفحة |
|------|--|
| 71 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2557.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 72 | قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2614.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 72 | قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2615.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 72 | قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2616.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 72 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2547.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 72 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2549.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 73 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2550.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 73 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2551.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 73 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2552.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 73 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2553.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 73 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2554.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 73 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2555.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 73 | قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2556.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... |
| 74 | قرار رقم 673-2007 صادر في 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007)..... |

المجلس الدستوري

نصوص عامة

« 15 - »
 (الباقي بدون تغيير.)
 «المادة 32. - في إطار مهمة المراقبة المشار إليها في المادة 30 أعلاه، فإن الوزير المكلف بالمالية :
 - يفحص الاتفاقات.....
 - يرخص لعمليات.....
 - يوجه إنذارا لمقاوله التأمين وإعادة التأمين.....
وفقا لأحكام المادة 241 من القانون المذكور ؛
 - يتوصل بتقرير الملاءة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 239 - 1 من القانون المذكور ؛
 - يطلب من مراقبي حسابات مقاوله التأمين وإعادة التأمين كل المعلومات عن نشاط المقاوله متى كانت تلك المعلومات ضرورية لمهمة المراقبة التي يقوم بها، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 245 - 1 من القانون المذكور ؛
 - يبلغ من طرف مراقبي الحسابات بكل فعل أو قرار، يتعلق بمقاوله التأمين وإعادة التأمين المراقبة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 245 - 1 من القانون المذكور ؛
 - يتوصل بالوثائق المنصوص عليها في المادة 247 من القانون المذكور، ويتخذ ما يراه مناسبا في شأنها ؛
 - يطلب تدقيق حسابات.....
 - يصدر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 279 من القانون المذكور، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات باستثناء ما يتعلق بعقوبة الإنذار ؛
 - يوجه إنذارا لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 279 - 1 من القانون المذكور ؛
 - يفرض الغرامات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 279 - 1 من القانون المذكور، طبقا لأحكام هذه الفقرة الأولى.
 المادة الثانية

تتم أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بالمادة 7 - 1 التالية :
 «المادة 1.7. - يمنح الوزير المكلف بالمالية الموافقة المسبقة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 162 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وذلك طبقا لأحكام المادة 162 المذكورة.»

مرسوم رقم 2.06.508 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.355 بتاريخ 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات :

«المادة 1. - تطبيقا للقانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يخول للوزير المكلف بالمالية أن :

« 1 - يحدد قائمة القيم المنقولة والسندات، المنصوص عليها في المادة 98 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

.....

.....

« 13 - يحدد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية وكذا المبلغ الأدنى والعناصر المكونة لها لمش الملاءة، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 238 و 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

« 13 - 1 - يحدد كيفية إعداد تقرير الملاءة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 239 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

« 14 - يحدد شكل البيانات والتقارير والجدول وكل الوثائق المنصوص عليها في المادة 245 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وكذا آجال الإداء بها من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2219.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق الدائري حول مدينة سطات الممنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.630 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق الدائري حول مدينة سطات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب امتياز استغلال الطريق الدائري حول مدينة سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2220.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيارة الرابط بين المحمدية والطريق السيارة الدار البيضاء - سطات الممنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2218.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيارة الرابط بين سطات ومراكش الممنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.629 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق السيارة الرابط بين سطات ومراكش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب امتياز استغلال الطريق السيارة الرابط بين سطات ومراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2222.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين سيدي اليماني وطنجة الممنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.628 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق السيار الرابط بين سيدي اليماني وطنجة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين سيدي اليماني وطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.632 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2221.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة الممنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.627 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة،

وعلى المرسوم رقم 2.06.631 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين تطوان والفنيدق،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للطرق السياح بالمغرب امتياز استغلال الطريق السياح الرابط بين تطوان والفنيدق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).
الإضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2223.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السياح الرابط بين تطوان والفنيدق الممنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السياح بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السياح الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السياح ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نصوص خاصة

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ايت حدوش، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بإكادير، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بإكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2563.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2561.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب فاسي فهري، المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2562.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد مجيود، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2565.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال المختاري، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2566.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2564.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمنيعي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2568.07 صادر في

5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد ابن الخديم، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الصاميت، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2567.07 صادر في

5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال نفدي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2571.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2569.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عباس عنابي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بفاس، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2570.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين منار، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2572.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعبيد، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2573.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد المرموق، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بسطات، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد غزلي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأسفي، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2576.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2574.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي ملوكي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2575.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2578.07 صادر في

5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد اهجو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي بنقدور، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2577.07 صادر في

5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عيشوني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (15 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عتوي، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - الجديدة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - الجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2581.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2579.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد امعارو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بيوعرفة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بيوعرفة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2580.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2583.07 صادر في

5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428

(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376

(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428

(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء

والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني، المدير الإقليمي لوزارة

الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالناضور،

الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر

الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة

والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالناضور للقيام

بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المديوني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة

والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بتطوان، الإمضاء نيابة

عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين

والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء

والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2582.07 صادر في

5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428

(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376

(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428

(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء

والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ادجو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة

والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بورزازات، الإمضاء

نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة

للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بورزازات للقيام بمأموريات

داخل المملكة.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجليلي هلال، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الجليلي هلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد الجليلي هلال الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2584.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بتعويضات التنقل داخل المملكة من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - وذلك ابتداء من 28 نوفمبر إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2595.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني

منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد الرويجل، المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بجهة الغرب - الشراردة - بني حسن، الامضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الثقافة بالجهة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ثريا اقريتييف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2594.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الثقال، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة مكناس - تافيلالت، الامضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الثقافة بالجهة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2596.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي السملالي، رئيس مصلحة الأمر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين التابعة لمديرية الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية التي تدخل في اختصاصات المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2560.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى بنحجي، رئيس قسم مراقبة صحة الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة على وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الصحي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بنحجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن غزال، رئيس مصلحة الأهلية لشغل المنصب بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2537.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببندو الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان في إطار ميزانية التسيير لنفس الوزارة وكذا بعض بنود ميزانية الإدارة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الصحة رقم 2535.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة سليمان، المسؤولة عن المركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لها وفسخها.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رشيدة سليمان أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد الجواهري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بنفس المركز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2536.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرار لوزيرة الصحة رقم 2539.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التالية أسماؤهما الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم :

| المفوض إليها | النائب |
|--|---|
| الأستاذة نفيسة بنشمسي، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بالرباط. | الدكتور الحسن بلكبير، مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالرباط. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2540.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد جاهدي، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالقسم السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2538.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العلوي، رئيس القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة على وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى عصفرة، رئيس مصلحة المحاسبة التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أكوي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2542.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما فيها الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذه المصالح للقيام بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير موظفي وأعوان وزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أكوي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة مسحق، مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الصحة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الصحة على مقررات انتداب الوكيل القضائي للملكة للنيابة عن نفس الوزارة أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2541.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة على وزيرة الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 96.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بوزارة الصحة وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الجليلي حزيم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينه بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2544.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالي ذكرهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم بمصالح الإدارة المركزية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينه بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2543.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجليلي حزيم، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2545.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليهم لفائدة المصالح التابعة لهم في إطار ميزانية وزارة الصحة :

| المفوض إليهم | النواب |
|--|--|
| الدكتور عبد العلي بلغيثي علوي، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة. | الدكتور محمد حمويبي، رئيس قسم المستعجلات والإسعافات بنفس المديرية. |
| الدكتور نور الدين شوقي، مدير عام الأوبئة ومحاربة الأمراض. | السيد الحسان بكرراوي، رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية. |
| الأستاذ عبد العزيز أكمي، مدير الأدوية والصيدلة. | الدكتور محمد عبد المومن محلي، رئيس قسم الصيدلة بنفس المديرية. |
| السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة. | السيدة أسماء بالخياط، رئيسة قسم البرمجة والممتلكات بنفس المديرية. |
| الدكتور عبد الوهاب الزراري، مدير السكان بالنيابة. | السيد عبد الكريم تانوتي، رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية. |
| السيد محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية. | السيد أحمد أكبو، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية. |
| الأستاذة رجاء العواد، مديرة المعهد الوطني للصحة. | السيد بايد الجليلي، متصرف إقليمي بنفس المعهد. |
| السيدة فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين. | السيد حميد الأشهب، رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم. |

| مصالح الإدارة المركزية | المفوض إليهم |
|---------------------------------------|---|
| المفتشية العامة. | الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعيلي، المفتش العام بوزارة الصحة. |
| مديرية التنظيم والمنازعات. | السيدة خديجة مسحق، مديرة التنظيم والمنازعات. |
| مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة. | الدكتور عبد العلي بلغيثي علوي، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة. |
| مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض. | الدكتور نور الدين شوقي، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض. |
| مديرية الأدوية والصيدلة. | الأستاذ عبد العزيز أكمي، مدير الأدوية والصيدلة. |
| مديرية التجهيزات والصيانة. | السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة. |
| مديرية السكان. | الدكتور عبد الوهاب الزراري، مدير السكان بالنيابة. |
| المعهد الوطني لإدارة الصحة. | الأستاذ عبد الرحمان المعروفي، مدير المعهد الوطني لإدارة الصحة بالنيابة. |
| المعهد الوطني للصحة. | الأستاذة رجاء العواد، مديرة المعهد الوطني للصحة. |
| المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم. | الأستاذة نفيسة بنشمسي، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم. |
| قسم التموين. | السيدة فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين. |
| المركز الوطني للوقاية من الأشعة. | السيد محمد سيسوط التازي، مدير المركز الوطني للوقاية من الأشعة. |
| المركز الوطني لمحاربة التسممات. | السيدة رشيدة سليمان، المسؤولة عن المركز الوطني لمحاربة التسممات. |
| وحدة تتبع المشاريع (الكتابة العامة). | السيد خطي بكاسم، المسؤول عن وحدة تتبع المشاريع (الكتابة العامة). |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الأشخاص المصادقة على الصفقات التي تبرمها
المصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي، الكاتب العام لوزارة الصحة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لوزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما
يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعاون نفس الوزارة
للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور فؤاد حمادي الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات
المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية
المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي المصادقة على الصفقات التي
تبرمها مصالح وزارة الصحة وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2613.07
صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني
منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة
الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الأخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428
(27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي الحسن بايدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد مولاي ادريس البوكيلي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2615.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن بايدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد مولاي ادريس البوكيلي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة، كما يفوض إليهم الإمضاء على سندات الطلب المتعلقة بنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن بايدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد مولاي ادريس البوكيلي، رئيس مصلحة الميزانية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة - قطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2614.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيا الحديثة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عن مديرية الدراسات والتخطيط : السيد عبد الغني لوطفي، مدير الدراسات والتخطيط بالنيابة والسيد محمد المامون السباعي، رئيس قسم المواصلات السلوكية واللاسلكية ؛

- عن مديرية الشؤون العامة : السيد مولاي الحسن بايدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد حسان المهندس، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر والسيد لحسن إنرز، رئيس مصلحة التعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة - قطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيا الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2547.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسان بنموسي، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بقطاع التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2616.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما يقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس اليعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الهرموشي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2550.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات من الميزانية العامة لقطاع التكوين المهني وعلى الوثائق المثبتة للنفقات، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التكوين المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2549.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على التصرفات والوثائق التالية :

- المقررات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) ؛

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) ؛

- تسليم مؤسسات التكوين المهني الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات، الشهادة المنصوص عليها في المادة 3 من قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 الصادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كفاءات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص في إطار اتفاقيات والتي تثبت أن هذه المؤسسات تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة 3 المذكورة.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2552.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2553.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2551.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (15 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل - قطاع التجهيز -، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع التكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية قطاع التكوين المهني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2554.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك خلدوني، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2555.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

1 - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) المتعلقة بالموظفين التابعين لهم ماعدا رؤساء المصالح ؛

3 - تنقيط الموظفين التابعين لهم.

المفوض إليهم :

- محمد الصالحي، رئيس قسم التعاون والشراكة ؛

- حمادي محيب، رئيس قسم تكوين السجناء ؛

- غيثة الزكاري، رئيسة قسم الدراسات ؛

| المفوض إليهم | الاختصاص الترابي |
|---|--|
| السادة : محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى. | جهة الدار البيضاء الكبرى. |
| عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية. | جهة الرباط - سلا - زمور - زعير. |
| عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية. | جهتا فاس - بولمان وتازة - الحسيمة - تاونات. |
| الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية. | جهة مكناس - تافيلالت. |
| الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية. | الجهة الشرقية. |
| عبد الرحمان الزهري، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير. | جهتا سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة. |
| شهاب السننسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش. | جهة مراكش - تانسيفت - الحوز. |
| جمال الدين المغنوجي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي. | جهة دكالة - عبدة. |
| عثمان الرحماني، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون. | جهتا العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة. |
| ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال. عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة. | جهة تادلة - أزيلال. جهة طنجة - تطوان. |
| عبد اللطيف قشقوش السوسي، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان. | ولاية تطوان. |
| عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات. | جهة الشاوية - وريغة. |
| عمر أويحو، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة. | جهة الغرب - الشراردة - بني حسن. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

- عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط ؛
- أحمد بنقدور، رئيس قسم التقييم والتواصل ؛
- فطيمة بوحافة، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي ؛
- أحمد الهرموشي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص ؛
- خالد سعدي، رئيس قسم التكوين أثناء العمل ؛
- ابراهيم الحمري، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني ؛
- جليلة أيت السودان، رئيسة قسم الوسائل العامة ؛
- محمد صليحي، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2556.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق التالية والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

- 1 - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- 2 - الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛
- 3 - رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- 4 - الرخص الممنوحة عن الولادة ؛
- 5 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنداز والتوبيخ) بالموظفين ؛
- 6 - التنقيط.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2557.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|---|--|---|
| السادة : محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى. عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية. عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية. الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية. الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية. عبد الرحمان الزهري، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير. | السادة والسيدة : جمعة مكاي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة. محمد العلمي، متصرف للإدارات المركزية. عشير أنيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. يوسف بنديدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى. محمد علوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. عبد الرزاق فخر الدين، متصرف ممتاز. | ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير. ولاية جهة فاس - بولمان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات. ولاية جهة مكناس - تافيلالت. ولاية الجهة الشرقية. ولاية جهة سوس - ماسة - درعة وأقاليم أسا - الزاك وطانطان وطاطا وكلميم. ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز. إقليم أسفي. ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكويرة وإقليم السمارة. ولاية جهة تادلة - أزيلال. ولاية جهة طنجة - تطوان. إقليم خريبكة. إقليم سطات وبنسليمان. ولاية جهة الغرب - الشارقة - بني حسن. إقليم الجديدة. ولاية تطوان. |
| شهاب السننيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش. جمال الدين المغنوجي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأسفي. عثمان الرحمان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون. ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال. عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة. عبد الله فكيس، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة. عبد الوهاب مكاي، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات. عمر أوبحو، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة. عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة. عبد اللطيف قشقوش السوسي، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان. | ابراهيم القزبري، متصرف مساعد. عبد المالك بلماحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. سيدي عالي الهداد، متصرف للإدارات المركزية. محمد مويان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. حسن بوهلال، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. سعيد قصيري، متصرف للإدارات المركزية. أحمد قبلاي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. عبد اللطيف عبيدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى. نجيب العرشى، إعلامي مختص. عبد السلام هودير، مهندس الدولة من الدرجة الأولى. | |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي زروالي، المهندس الرئيس، مدير الرصد والوقاية من المخاطر بقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لقطاع البيئة والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 - الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 - تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسميين ؛

3 - تدبير شؤون الموظفين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2660.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) يرخص تحت عدد 2839 للسيدة أمينة الادريسي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بفرساي - فرنسا - بتاريخ

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2655.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي زروالي، المهندس الرئيس، مدير الرصد والوقاية من المخاطر بقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة والأوامر بقبض الموارد يرسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة - قطاع البيئة - وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2656.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2662.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2842 للسيد عمر بنعلي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يونيو 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2663.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2838 للسيدة نادية شهيد، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت - بفرنسا بتاريخ 8 يونيو 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

29 سبتمبر 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2661.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2840 للسيدة نرجس عقيق، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 مارس 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

المجلس الدستوري

قرار رقم 673-2007 صادر في 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007، التي قدمها السيد عبد الحق بدوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بدائرة «الغرب» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة مصطفى بن الشاوي وبلعسال شاوي وفاطنة الكحيل أعضاء في مجلس النواب؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 82 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها»؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى ماخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب»؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الحق بدوي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بدائرة «الغرب» (إقليم القنيطرة)، وأعلن إثره انتخاب السادة مصطفى بن الشاوي وبلعسال شاوي وفاطنة الكحيل أعضاء في مجلس النواب؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صباح الله الغازي. شبيها حمداتي ماء العينين.
ليلي المريني. أمين الدمناطي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)